السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية

المريد المريدية

إتفاقات مقررات ، فوانين ، أوامسر ومراسيم في الناق وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحــــريــر	خبارج البجسزائو	داخسل الجسزالو		<u> </u>
الكثابة المامة للحكسومة	سلسة		6 اڤهو	
الطبيعة والاشتسراكييات ادارة المطبعة الرسميسية	g-a 80	g+a 50	g-a 30	اللسطة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع ميه القادر بن مبارك _ الجنزائر	g-a 150	€-9 100	g-a 70	النسخة الاصلية وترجبتها
الهاتف : 66-18-15 ال 17 عجب 50 ـ 3200	يا لبها نقلاه "ارسال			1

لين النسخة الاصلية : 0،60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها E+30 دمج ـ عن المعد للسنية السنايةة ا E+00 دمج والسلم الفيارس مجالا للمقسم لين ا المطلوب منهم ارسال لقالف الورق الأحيرة عند تعديد اشتراكاتهم والأعلام سطاليهم، يؤدى عن تغيير البنوان E+00 دمج ـ عن التقسر على أساس E5 دمج للسطر -

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئساسسة الجمهسورية

ـــ مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتعلق بمنح العفو .

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 يتضمن تخفيض عقوبات . 1977

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ مرسوم رقم 77 _ 97 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 _ 219

المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنية 1391 والمتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس .

مرسوم رقم 77 – 98 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 – 227
المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

_ مرسوم رقم 77 _ 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها .

_ مرسوم رقم 77 _ 100 مـؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1397 يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافى وتنظيم الدروس للحصول عليها .

فسسرادات السسولاة

ــ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنـــة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض لفـائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة

ــ قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنـــة 1977 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحصيص قطعــة أرض من أملاك الدولة،، لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصـــد اتحادها أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى للبنات

 قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ريفية تحمــــل رقم 2 «بي، ضمن أمـــلاك الدولــــة، كائنة بوادي العثمانية .

ـ قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 ينايـر سنة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض ضممن أملاك الدولة، منحت سابقا لبلدية خميس مليّانة .

ــ قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافق 26 يناير سنــة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضرى بالحي الريفي

_ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكين وظيفية تابعة لمستشىفى سعيدة .

ـ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن منع قطعة أرض مجانا لعائدة بلدية الحجار، لازمــة لبناء 50 مسكنـا من نوع البنـاء

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهوريية

هرسوم مؤدخ في 19 رجب عام 1397 الموافسق 6 يوليو سنة 1977 يتعلق بمنح العفو

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١٦١ ـ ١3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشىارى للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور،

يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يستفيد المحكوم عليهم المعتقلون الذين لهم جنسية جزائرية من الاعفاءات الآتي بيانها ٠

المادة 2: يستفيد المحكوم عليهم بالاعدام من استبدال عقوبتهم بعقوبة السبجن المؤبد .٠٠

اللدة 3: يستفيد المحكوم عليهم بالسجن المسؤبد من استبدال عقوبتهم بعقوبة عشرين عاما سبجنا •

الماذة 4: يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السحين للمحكوم عليهم الذين يبلغون من العمر 70 عاما كاملا عند تاريخ نشر هذا المرسوم ٠

المادة 5 : يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجن للاشخاص الذين حكم عليهم قبل 19 يونيو سنة 1965 وامضوا الثلثين من مدة عقوبتهم •

المادة 6: يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس أو السجين للمحكوم عليهم الذين امضوا ثلاثة أرباع من مدة عقوبتهم .

المادة 7: يمنح العفو من نصف باقى عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين أمضوا نصف مدة عقوبتهم على

المادة 8: يمنح العفو من ربع عقوبة الحبس أو السجن للمحكوم عليهم الذين لم يمضوا بعد نصف مدة عقوبتهم .

المادة 9: بالإضافة الى الاعفاءات المذكورة أعلاه ، يمنع العفو من سنة حبسا أو سجنا للنساء المحكوم عليهن أن امضين أربعة أعوام أو أكثر ومن ستة أشهر حبسا أو سجنا ان امضين أقل من أربعة أعوام من مدة عقوبتهن •

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المجلس القضائي الثوري ومجلس

أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائيم الاقتصادية والفروع الاقتصادية للمحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية ماعدا الاجراءات ذات الطابع الشخصى التي يمكن اتخاذها بموجب مرسوم ٠

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافسق 6 يوليو سنة 1977 يتضمن تخفيض عقوبات

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III _ I3 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 والمتضمن منح العفو ولاسيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشباري للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتميما لاجراءات العفو المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 تحفض العقوبات المحكوم بها على الاشخاص المشبار اليهم أدناه ضمن الشروط التالية :

 العفو من باقى عقوبة السجن أو الحبس للمدعوين:

- ـ العجوزي محند الطاهر ،
- ـ قوادري محمد العزيز ،
 - _ قاضى أحمد •

المحكــــوم عليهم في 17 مــايو سنة 1975 من طــــرف المجلس القضائي الحاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر و

2 ـ يستفيد من تخفيض ربع عقوبة السبجن المسمى قاضى محند أرزقي ، المحكوم عليه في 17 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينسية الجزائر .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة • 1977

مراسيم مؤرخة في 19 رجب عام 1397 المتوافيق 6 يتوليو سنة 1977 تتضمن منح العفو

ً ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ـ ١3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامو ،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشباري للمجلس الاعلى للقصاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تمنح الاعفاءات الآتى بيانها ،

المادة 2: يستفيد المسمون بوارتور انطونيس، المحكوم عليه في 29 مايو سنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لمدينة الجرائر، وكاليا هاري ديمند، المحكوم عليه في 30 مايو سنة 1975 من طرف المجكمة الجنائية لمدينة الجزائر، وصالبي جاى، المحكوم عليه في 3 مارس سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة، الجميع محكوم عليهم بعقوبة الاعدام ومعتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بلامبيز _ تازولت، من استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة السجن

المادة 3: يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامـــة

I) فين جنسن، المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 مسن طرف المجلس القضائي لتلمسان، لرسبو لدستان، المحكرم عليه في 2 ديسمبر سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، قرندى ماسينو، المحكوم عليه في 24 نوفمبس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، ديميرال محمد المحكوم عليه في 16 مارس سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لتلمسان، كوبل البير _ جوزيف، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، بوشبي ريشبار، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، جون فريدولين، المحكوم عليه في 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لوهران، صالافيري جوزي _ مانيال، المحكوم عليه في 25 نوفمبر سنـــة 1975 من طـــرف المجلس القضائي لتلمسان، الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

2) مورالي ريشار ـ جمس، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، عديم اللقب ابراهيم، المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1976 من طرف المجلس القضائي لعنابة، بيسبرودة ايل، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، لرسون هانس، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، فورنسان ميخايل، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، انطونسن جان ــ جرقن، المحكوم عليه في 8 يوليو سنة 1975 من طوف

هواری بومدین

المِجلس القضائي لمدينة الجرائر، اندرسان قينيار - بجرنس بيك، المحسكوم علميسه في 15 مارس سينة 1975 من طـــــرف المجلس القضائي لوهران، نولتنسمير دان، المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، بيارليك بيتر، المحكوم عليه في 18 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، باريت دافيد _ تاسمان، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينـــة الجزائر، ريد أنطوني _ دافيد الياس، المحكوم عِليه في 27 يونيو مسنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، استيكار بيارُ ـ دومينيكو، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، باردي روبرتو، المحكوم عليــه في 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينـــــة الجزائر، كاتابانو جيوفاني، المحكوم عليه في 13 يونيو سنية 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، قافيني جيان _ باولو، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طـرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، روسي روبرتو، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجرائر، بوجورنيو فرنسيسكو، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة، الجرائر، ماسارو فيليبو، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، فاندر هوف هندريكس، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، فاندرول مارنيس، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، ولنير فيمنقكانق ريجيونلد، المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، لندرماير أرنيست، المجمعوم عليه في 4 يوليو سنبة 1973 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، رتز بيتر، المحكيم عليه في 4 يوليو سينة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، لاردى جيان ـ ادوار، المحكوم عليه في 15 مارس سينةٍ 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، ترامبلي جان _ ايف المحكوم عليب في 15 ميارس سبنة 1975 من طبير في المجلس القضيائي لوهران، وانتهامش قاكي _ جوليان، المحكوم عليه في 13 مارس سِبنية 1975 من طرف المجليس القضائي لوهيـــــران، العرقبي عبد الحق المحكوم عليه في 31 مايو سينسبة 1974 من طرف المحكمة العسكرية بقسبنطينة، غاشم عياشي، المحييكوم عليه في 20 يونيو سبنة 1975 من طرف المجلس القضيائي لمدينية الجزائر، صوتو ليون انطونيو، المحكوم عليه في 13 يونيو سبنة 1975 من طوف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، نيپدر بيرجي كلوس فريديريك، المحسكوم عليه في 13 يسونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، والفاريس أولمو ـــ لويس، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، وبن عبد السلام محمد، المحكوم عليه في 10 أبريل سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية لعنابة الجميع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بلامبيز .

3) شبايب بلقاسم، المحكوم عليه في II أكتوبر سبنة 1976، مرقاتي بوجبعة، المحكوم عليه في II أكتوبر سنة 1976، وشايب يويكر، المحكوم عليه في II أكتوبر سنة 1976، الجميع محكوم

عليهم من طرفِ محكمة القالة ومعتقلون بمؤسسة الوقاية بالمدينة المذكورة ،

4) الحمانى نصر الدين، المحكوم عليه فى 10 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهران، بن سنيقرة عمر محمد، المحكوم عليه فى 10 فبراير سينة 1976 من طيبرف المجلس القضائى لمدينة الجرائر، بورايو حيين، المحكوم عليه فى 19 مايو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة، وبوزيان حسين، المحكوم عليه فى 28 سبتمبر سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لمدينة الجزائر، الجميع معتقلون بمؤسسة اعسادة التربية بالحراش .

5) جبايل منوبية، المحكوم عليها في فاتح يوليو سينة 1976 من طرف المجلس القضائي لسكيكدة والمعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بسكيكدة .

6) حطابى على، المحكوم عليه فى 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة الجزائر، وسالمى محمد، المحكوم عليه فى 2 مارس سنة 1976 من طرف محكمة الاربعاء، كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالبرواقية .

المادة 4 : يمنح العفو من خمس سينوات سجنا للمسمين :

I) برنار أنطونى _ بيرن، المحكوم عليه فى 25 نـــوفمبر سنة 1975 من طرف محكمة تلمسان، وميلبرن جاك، المحكــوم عليه فى 2 فبراير سنة 1976 من طرف المجلس القضائى لوهران، كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالاصنام .

2) كلاريس جوهانيس، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، فوس هرمانيس ـ هندريكيس، المحكوم عليه في 27 يونيو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر، بيكويزن ادمون، جان، المحكوم عليه في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، فرنكير هنزفرنس _ جوهانيس، المحكوم عليه في 13 مايو سينة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، بياجيوني جيورجيو، المحكـــوم عليه في ١٦ مـــارس سنة ١٩७5 من طرف المحكـمة الجنائية بوهزان، مينقازو انطونيو، المحكوم عليه في II مارس مبنة 1975 من طرف المحكمة الجنائية لوهران، نيكوليني أوريليو، المحكوم عليه في 12 يونيو سنبة 1975 من طبروف المحكمة الجنائية لوهران، سيجيسمندي فيكتوريو، المحكوم عليبه في 13 مايو سينة 1975 من طرف المجلس القضيائي لوهيران، كولفيل سكوت بريان جامس، المحكيبوم عليبه في 13 مسايو سينة 1975 من طرف المجلس القضيائي لوهران، كابان قاري ــ جوزيف، المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1975 من طرف المجليس القضائي لمدينة الجزائر، كيرتيس فرانك، المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1975 من طرف المحكمية الجنائيية بالجزائر، قرانت ريشار، المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجـــزائر، رندي آلان مندريكس، المحكوم عليه في 28 يناير سنة 1975 من طرف المجلس القضائي الوهييران، وويليام فنش _ ريبرت، المحسكوم عليه في 15

مارس سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لوهران، الجميسع معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بلامبيز .

3) جيلابة المولودة لودير اندريانة كترينة، المحكوم عليها في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي لسوهران، وويلس مادقة ايليزابيت، المحكوم عليها في 13 مايو سنة 1975 من طرف المجلس القضائي بوهران، كلتاهما معتقيلان بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

المادة 5 ؛ يمنح العفو من عقوبة الغرامة للمسماتين :

بيلفير ادريان، وقنشار كريسيان مشال، المحسكوم عليهما في 26 أبريل سنة 1974 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع المجزائم الاقتصادية لمدينة المجزائر، والمعتقلتين بمؤسسة اعادة التربية بالحراش .

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة . 1977 .

هواری بومدین

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١١ ــ 13 منه ،

_ وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامر ،

يرسم مايلي :

الادة الاولى: يستفيد المحكوم عليهم الآتى ذكرهم من الاعفاءات الآتى بيانها:

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس للمسميين:

_ كابان قارى جوزيف، المحكوم عليه فى 13 يونيو سنة 1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر •

_ كيرتيس فرانك، المحكوم عليه فى 31 مايو سنة 1975 بعقوبة 20 عاما حبسا من طرف المحكمة الجنائية لمدينــة الجزائر •

يمنح العفو من باقى عقوبة الحبس والغرامة للمسمين :

ــ قرانت ريشار ايارت المحكوم عليه في 4 يوليو سنة 1975 بعقوبة 13 عاما حبسا وغرامة قدرها 760٠٥٥٥ دينار جزائرى من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ٠

ب راندى آلان هندركس، المحكوم عليه في 28 يناير سنة 1975 بعقوبة 10 سنوات حبسا وغرامة قدرها 10000 دج من طرف المجلس القضائي لوهران الله

_ وليام _ فنك ريبير، المحكوم عليه فى 15 مارس سينة 1975 بعقوبة 10 أعوام حبسا وغرامة قدرها 100000 دج من طرف المجلس القضائى لوهران •

الجميع معتقلون بمؤسيسة تازولت به لامبيل .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة 1977 •

هواری بومدین

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير العدل،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١١٦ ـ ١٦ منه ،
- _ وبعد الاطلاع على طلبات العفو الصادرة من المعنيين بالامو ،
- _ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى للمجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور ،

يرسم مايلي:

- * المادة الاولى: يمنع المحكوم عليهم الآلى ذكرهم، الاعفاءات الآتى بيانها:
- كرتى جيوفانى، المحكوم عليه فى 5 سبتمبر سنة 1966 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر •
- جانيرارنيست، المحكوم عليه في 31 يناير سبنة 1975 من طرف المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية لمدينة الجزائر الله المدينة الجزائر الله المدينة الجرائر الله المدينة المد
- _ بلوا ميشال اندرى، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة.
- _ شوشارد جان كلود، المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1976 من طرف مجلس أمن الدولة •

حميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية والتأهيل بالاصنام،

- ارجير جان كلود المحكوم عليه في 12 مايو سنة 1975 وفي 3 يونيو سنة 1976 من طرف محكمة مدينة الجزائر ١٠
- _ شاربانتيى جان نوال المحكوم عليه فى 22 أبريل سنة 1975 من طرف المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائر الاقتصادية لمدينة الجزائر
 - كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التربية بالحراش و

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1397 الموافق 6 يوليو سنة | ودبلوم تعليم التاريخ ،

هواری، بومدین

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 77 _ 97 مـؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والحث العلمي ،
- ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسسوم رقم 71 ـ 219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشِبت سنــة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس،

«المادة 2: ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس، تحدد بعشرة أنصاف السنة» •

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشير في الجريــــدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة

هواری بومدین

مرسسوم رقم 77 _ 98 مـؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ

ان رئيس الجمهورية ،

- _ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والحث العلمي .
- _ وبنا: على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 جر227 المؤرخ في 4

رجب عام 1391 الموافق 25 غشنت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانسس التعليم عى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ، كمايلى :

«الادة 2: تحدد مدة الدراسة للحصيول على شهادة ليسانس التعليم في التاريخ، بثمانية أنصاف السنة، .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة

هواری بومدین

مرسـوم رقم 77 _ 99 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافـق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجي وتنظيم الدروس للحصول عليها

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والحث العلمي . _ وبنا، على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١٥2 منه، يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة مهندس جيولوجي •

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جيولوجي بـ 10 أنصاف السنة •

اللدة 3: يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جيولوجي حائرين لبكالوريا التعليم الثانوي (الفرع العلمي) أو لشبهادة تعادلها

المادة 4: تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شبهادة مهندس جيولوجي بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 5: أن المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية •

المادة 6: تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ٠

المادة 7: يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحموا في امتحانات مراقبمة المعارف التي ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

اللاة 8: يجب على المترشحين حتى يسمح لهم للتقدم لامتحانات مراقبة المسارف المطلوبة أن يستوفوا الشسروط مدة الدراسة •

اللاة 9: تسلم شهادة مهندس جيولوجي من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخصص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف •

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠

اللاة 11: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 المرافق 20 يونيو سنة

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 100 مـؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافـق 20 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث شهادة مهنـدس. جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها

أن رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والحث العلمى ، _ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ II و 152 منه، يرسم مايلى :

المادة الاولى: تحدث شهادة مهندس جغرافي ٠

المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شبهادة مهندس جغرافي بـ 10 أنصاف السنة .

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافي، حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى «الفرع العلمي» أو لشهادة تعادلها م

المادة 4: تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافي، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللحة 5: أن المواد الدراسية والتدريبات المقررة في الدراسة الرامية •

المادة 6: تحدد برامج وتنظيم الدروس، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

اللادة 7: يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحووا في امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

اللادة 8: يجب على المترشحين حتى يسمــــ لهم بالتقدم الامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة ، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية •

المادة 9: تسلم شهادة مهندس جغرافى من قبسل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسسة والامتحانات الحاصة بمراقبة المعارف •

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 11: يكلف وزير التعليم العالى والبعث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 · أ

هواری بومدین

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 19 محرم عسام 1397 الموافسق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة ينضمن منح قطعة ارض لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بابن زياد دائرة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وستون دينار (9360 دج) قطعة أرض تتكون من القطعة القروية رقم 22 «بى» من أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 625 م2 قصد بناء دار للبريد بابن زياد (دائرة ميلة) •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 محرم عسام 1397 الموافسق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعسة أدض من أملاك الدولة،، لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قصد اتخاذها أسساسا لبناء معهسد وطنى للتعليم التقنى للبنات بشلغوم العيسد

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير

سيلة 1977 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1970 كمايلى :

«تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض من أملاله الدولة تبلغ مساحتها 14126 م2 تتكسون من مجموعة قطع ريفية رقم I «بي» أ و8 «بي» ب و9 «بي» أ I و9 «بي» أ 2 وجزء من طريق موجود والقطعة «أ» تابعة للاملاك العمومية سابقا كما يبدو ذلك مبينا بخط أحمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار، وذلك قصد اتخاذها أساسا لبناء معهد وطنى للتعليم التقنى للبنات بشلغوم العيد •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 19 محرم عسام 1397 الموافسق 9 يناير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ريفية تحمسل رقم 2 «بى» ضمن امسلاك الدولسة، كائنة بوادى العثمسانيسة

بموجب قرار مؤرخ فى 19 محرم عام 1397 الموافق 9 يناير مينة 1397 صادر عن والى قسنطينة، تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض ريفية تحمل رقم 2 «بي» مساحتها 546 م2 كائنة بوادى العثمانية وتوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة الموادى

قرار مؤرخ فى 3 صفر عسام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن 1977 أملاك الدولة ، منحت سابقا لبلدية لحميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى الاصنام تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا ، تحمل رقم 934 «بى» منحت لبلدية خميس مليانسة بموجب المرسوم الصادر فى 10 مارس سنة 1864 •

قرار مؤرخ في 6 صفـر عـام 1397 الموافـق 26 يناير سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز للامن الحضرى بالحي الريفي لبـاتنة

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1397 الموافيق 26 يناير سمنة 1977 صادر عن والي باتنية، تخصيص لفائدة وزارة

الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض تبلغ مساحتها 1954 م2 تتكون من القطعة رقم 338 «بي« د، لازمة لبناء مركز للامن الحضرى بالحي الريفي لباتنة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض، كائنة بسعيدة لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد بناء 8 مساكسن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1397 صادر عن والى سعيدة تخصص لفائسدة وزارة الصحة العمومية، مجانا ، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 45 آرا و 50 سنتيارا ومحددة كمايلى :

- _ من الشمال ، بأكواخ ،
- _ من الشرق ، بثانوية عبد المؤمن ،
 - ـ من الغرب ، بواد ،
- _ من الجنوب ، بما تبقى من قطعة أرض ،

وذلك قصد بناء 8 مساكن وظيفية تابعة لمستشفى سعيدة • ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية الحجار، لازمساء لبناء 50 مسكنسا من نوع البنساء السلاتى

ويعاد وضع العقار المحصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .